



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تلمبة الأعمال والمجتمع



مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري
Makkah Center for Commercial Arbitration

النظام الأساسي

مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري

اعتماد مجلس مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري

بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ

النظام الأساسي لمركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري

الفصل الأول

تأسيس المركز - اختصاصاته - قواعده

مادة (١) التعريفات:

تدل العبارات التالية أينما وردت في هذا النظام على المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الغرفة : الغرفة التجارية بمكة المكرمة .

المركز : مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري .

المجلس: مجلس أمناء مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري.

هيئة التحكيم: المحكم الفرد أو العدد الفردي من المحكمين الذي يفصل في الدعوى التحكيمية.

النظام الأساسي: مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم أعمال المركز ومهامه واستناده القانوني واختصاصات ومسؤوليات وصلاحيات مجلس أمنائه والإدارة التنفيذية.

نظام التحكيم: نظام التحكيم السعودي.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي.

اللجان: اللجان الفرعية المنشأة بقرار من مجلس أمناء المركز.

مدير المركز: المدير التنفيذي للمركز المعين من مجلس أمناء المركز.

شرط التحكيم: اتفاق الأطراف كتابة على اللجوء للتحكيم قبل نشوء النزاع.

مشاركة التحكيم : اتفاق الأطراف كتابة على اللجوء للتحكيم بعد نشوء النزاع .

اتفاق التحكيم: هو اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم لحسم نزاع فيما بينهم سواء عن طريق الشرط أو عن طريق المشاركة.

إجراءات التحكيم : قواعد التحكيم المعتمدة لدى المركز ، أو ما يتفق عليه أطراف النزاع لتنظيم عملية التحكيم بينهم .

الدعوى: أي مطالبة يتقدم بها أي طرف في علاقة تعاقدية أو قانونية ضد طرف آخر.

المحتكم: المدعي أو المدعون.

المحتكم ضده: المدعى عليه أو المدعى عليهم.

طرف / أطراف النزاع : المحتكمون، والمحتكم ضدهم، و المتدخلون ، والمدخلون .

حكم التحكيم: الحكم الجزئي أو الوقتي أو النهائي الفاصل في النزاع.
القائمة: قائمة أسماء المحكمين والخبراء المقيدين بالمركز.
الخدمات: الأنشطة المساعدة والمكاملة لأعمال المركز والتي يقدمها المركز بخلاف وسائل فض المنازعات (الوساطة والتحكيم).
اليوم: اليوم التقويمي الهجري (وفق تقويم أم القرى) وما يقابله بالتقويم الميلادي.
طلب التحكيم: طلب البدء في إجراءات التحكيم عبر المركز .
الغير: أي شخص أو جهة أو مركز أو هيئة أو منظمة داخل المملكة أو خارجها بخلاف مركز مكة وطرفي النزاع.

مادة (٢) التأسيس :

أ - ينشأ مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري، ويكون قائماً بذاته ومستقلاً، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري ولا يهدف إلى الربح، ويعمل تحت مظلة الغرفة التجارية بمكة المكرمة، وطبقاً لللائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية ولائحة الحوكمة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الغرفة والمركز.
ب - يعمل المركز بموجب الترخيص الصادر من قبل اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية وبما يتوافق مع لائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية ولائحة المعايير الاسترشادية لتحديد أتعاب المحكمين ومصاريفهم لدى المراكز.
ج - يعد نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية، والنظام الأساس للمركز، ولوائحه والقواعد الإجرائية والقواعد الإرشادية والقواعد الأخلاقية الخاصة بالمركز الأساس القانوني لممارسة ومباشرة التحكيم بالمركز.

مادة (٣) اختصاصات المركز:

- ١ - إدارة وتنظيم ومتابعة إجراءات التحكيم في المنازعات التي يمكن الفصل فيها عن طريق التحكيم والتي يتفق أطرافها (الطبيين أو الاعتباريين) على تسويتها تحكيمياً عبر المركز وفقاً لما تقضي به قواعده والأنظمة المرعية والقواعد الإجرائية والموضوعية التي يتفق عليها أطراف النزاع.
- ٢ - إعداد قوائم متكاملة ومتجددة بأسماء المحكمين ونشر بياناتهم في الموقع الرسمي للمركز لإتاحة فرصة أكبر للاختيار من بينهم، وتزويد كافة الجهات ذات العلاقة بهذه القوائم لمساعدة أطراف النزاع في الاختيار من بينها.
- ٣ - إعداد قوائم متكاملة ومتجددة بأسماء الخبراء اللازمين لإعداد تقارير الخبرة الفنية والخدمات الاستشارية وتزويد هيئات التحكيم والغير بهذه القوائم.
- ٤ - التنسيق والتعاون وتنمية العلاقات وتوقيع البروتوكولات مع مراكز وهيئات التحكيم الدولية لمعاونه المركز في تنفيذ اغراضه ومهامه في حدود النظام الأساسي والأنظمة السارية واتفاق الأطراف.

مادة (٤) القواعد واللوائح :

- ١- يصدر مجلس أمناء المركز لائحة القواعد الإجرائية للتحكيم بما يتوافق مع نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية ولائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية.
- ٢- يصدر مجلس الأمناء اللوائح المنظمة لإدارة المركز بما في ذلك اللوائح التي تنظم آليات الاتصال الإلكتروني ورسوم تسجيل الدعاوى والرسوم الأخرى.
- ٣- يصدر مجلس الأمناء لائحة قيد المحكمين وتسجيل الخبراء.
- ٤- يصدر مجلس الأمناء رسوم ونفقات التحكيم لدى المركز، وفقاً للائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية.

مادة (٥) مقر المركز:

يكون مقر المركز في مدينة مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، ويجوز له إنشاء فروع في عدة مدن أخرى بالمملكة بعد موافقة مجلس الأمناء واللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية.

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي للمركز

مادة (٦) :

يتكون المركز من:

- ١- رئيس المجلس، نائب الرئيس، أعضاء مجلس الأمناء.
- ٢- الإدارة التنفيذية:
 - مدير عام المركز.
 - القطاع القانوني للمركز (إدارة تسوية المنازعات- إدارة المحكمين والخبراء والمصلحين)
 - القطاع الإداري للمركز (قسم البرامج التدريبية والمؤتمرات - قسم الإدارة المالية- قسم تقنية المعلومات).
 - مكتب التحكيم (أمانة سر التحكيم).
- ٣- اللجان المتخصصة التي يتم انشائها بقرار من مجلس الأمناء.

الفصل الثالث

مجلس الأمناء

مادة (٧) مجلس الأمناء:

يكون للمركز مجلس أمناء يتكون من خمسة أعضاء يتم ترشيحهم من قبل مجلس إدارة الغرفة، ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعين مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويلتزم أعضاء مجلس الأمناء والمدير التنفيذي بممارسة أعمالهم بحيادية

واستقلالية وموضوعية في كل الأوقات مع الالتزام بتطبيق نصوص النظام الأساسي للمركز ولوائحه وقراراته والالتزام بالمحافظة على السرية في أعمالهم - حتى بعد انتهاء عملهم بالمجلس - وتجنب أي حالات لتعارض المصالح والالتزام بالإفصاح عنها.

مادة (٨) الشروط اللازم توافرها في عضو مجلس الأمناء :

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الشريعة أو القانون أو أحد المهن الحرة.
٣. أن تكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في العمل القانوني بالنسبة لرئيس مجلس الأمناء.
٤. لغير الرئيس يشترط أن تكون لديه خبرة في العمل القانوني أو الأنشطة ذات الصلة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
٥. ألا يكون موظفًا عامًا، أو من قطاع الأعمال التجاري، أو عضواً في مجلس أمناء مركز آخر.
٦. ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي مكتسب القطعية في قضية مخلة بالشرف والأمانة حتى وأن رد إليه اعتباره.

مادة (٩): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس أمناء المركز لأي من الأسباب التالية:

١. الوفاة.
٢. العجز الصحي.
٣. الاستقالة.
٤. انتهاء مدة العضوية المحددة.
٥. في حال مخالفة حكم الفقرة (٦) من المادة الثامنة من هذا النظام.

مادة (١٠) : مدة عضوية المجلس :

تكون مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وفي حال شغور مقعد أحد الأعضاء؛ يقوم المجلس بترشيح عضو بديل يستمر حتى انتهاء مده عضوية العضو السابق، على أن تراعى في العضو البديل الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا النظام؛ ويعتمد من مجلس إدارة الغرفة.

مادة (١١) اجتماعات مجلس أمناء المركز :

١. يعقد مجلس أمناء المركز اجتماعات عادية بشكل دوري في المقر الرئيس للمركز على ألا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة. ويجوز عقد اجتماعات المجلس عن بعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
٢. يوجه المدير التنفيذي الدعوة كتابياً بناء على موافقة رئيس مجلس الأمناء قبل (١٠) عشرة أيام على الأقل من موعد الاجتماع مشفوعاً به جدول الأعمال والمرفقات، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية في أي وقت إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، (على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه)
٣. إذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع، يتم تأجيله لمدة ثلاث أيام عمل ويعد بعدها الاجتماع صحيحاً إذا حضره اثنان من أعضاء المجلس على أن يكون الرئيس أو من ينوب عنه من بين الحضور، على أن تصدر القرارات في هذه الحالة بموافقة جميع الحاضرين.
٤. يحق لكل عضو بالمجلس تقديم موضوعات لإدراجها كبنود في جدول الأعمال، ويجب أن تقدم هذه الموضوعات إلى المدير التنفيذي خلال اليوم التالي لتلقي الدعوة لحضور الاجتماع.
٥. لرئيس المجلس الحق في دعوة من يرى مناسبة حضوره للاجتماع في أي مسألة تتعلق بعمل المركز دون أن يكون له الحق في التصويت.
٦. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي في جانبه الرئيس أو النائب بحسب الأحوال. كما يجوز إصدار القرارات والتوصيات بالتمرير عندما تقتضي الضرورة ذلك.
٧. في حال بدء الاجتماع صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي يصدرها المجلس انسحاب أحد أو بعض الأعضاء من الاجتماع على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بما لا يتعارض مع الفقرة الرابعة من هذه المادة.
٨. وفقاً لمبدأ الحيادية والاستقلال، يتعين على أي عضو في مجلس الأمناء الانسحاب من النقاش ومن عملية التصويت واتخاذ القرار إذا ما كانت هناك شبهة أو احتمال لتعارض المصالح.
٩. يجري إعداد المحضر من قبل أمين سر المجلس بمضمون ما تناوله الاجتماع من مناقشات وآراء مختلفة، ويتضمن المحضر أيضاً منطوق ما يصدره المجلس من قرارات أو توصيات ويوقع المحضر من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه ومن كافة الأعضاء الحاضرين إضافة إلى أمين السر.

مادة (١٢) اختصاصات وصلاحيات مجلس الأمناء :

- يعمل مجلس الأمناء على تحقيق أهداف المركز والنهوض بمهامه وله كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله أن يمارس المهام التالية دون أن تقتصر عليها:
- ١- المحافظة على استقلالية المركز.
 - ٢- إصدار الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية للمركز.
 - ٣- اعتماد الموازنة والميزانية السنوية للمركز.
 - ٤- اعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط المركز.
 - ٥- وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف المركز والإشراف على تنفيذها.

- ٦- تفسير النظام الأساسي وكافة اللوائح والقرارات ذات الصلة بأعمال المركز.
- ٧- اعتماد التعديلات على هذا النظام بعد أخذ موافقة اللجنة الدائمة.
- ٨- اعتماد لائحة قيد المحكمين وتسجيل الخبراء.
- ٩- اعتماد اللوائح الإجرائية والقواعد المنظمة الخاصة بالمركز بما لا يخالف نظام التحكيم ولائحة التنفيذ.
- ١٠- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز.
- ١١- إنشاء وتشكيل اللجان وفق لائحة قواعد إنشاءها.
- ١٢- اقتراح إنشاء فروع للمركز دائمة أو مؤقتة خارج مدينة المقر بعد الحصول على الترخيص اللازم.

مادة (١٣) تعيين أعضاء المجلس كمحكمين:

لا يجوز لأطراف أي من قضايا التحكيم التي تتم عبر المركز تعيين أي من أعضاء مجلس الأمناء أو العاملين في المركز كمحكمين أو محامين وذلك وفقاً للقرار الصادر عن اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية.

الفصل الرابع

الإدارة التنفيذية للمركز

مادة (١٤) مدير المركز :

يكون لمركز التحكيم مدير تنفيذي سعودي يعينه مجلس الأمناء ويحدد شروط تعيينه وواجباته ومستحقاته ومزاياه المالية وصلاحياته بقرار مستقل، على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص طبقاً لما جاء في هذا الصدد من أحكام في قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية رئيس المركز هو الممثل النظامي للمركز أمام القضاء والجهات العامة والخاصة والغير، وله توكيل غيره في أي من ذلك.

مادة (١٥) اختصاصات مدير المركز:

تتركز مسؤوليات مدير المركز فيما يلي :

١. حضور اجتماعات مجلس الأمناء.
٢. إدارة الجهاز التنفيذي من الجوانب الإدارية والمالية.
٣. تحديد مهام وصلاحيات الجهاز الإداري في المركز.
٤. الإشراف على برامج التطوير والتدريب وتأهيل المحكمين والخبراء.
٥. تقديم تقرير سنوي لمجلس الأمناء عن كافة أعمال المركز ومهامه والخطط المستقبلية له.
٦. القيام بكافة المراسلات والمخاطبات مع كافة الجهات ذات الصلة داخل المملكة وخارجها.
٧. اختيار وترشيح الطاقم الإداري بالمركز.
٨. القيام بأية أعمال يكلف بها من مجلس الأمناء.

٩. اقتراح تعديل القواعد الإجرائية.
١٠. الإشراف على استلام طلبات التحكيم وطلبات تسوية المنازعات وإجراء كافة المخاطبات والمراسلات الخاصة بها قبل إحالتها إلى الإدارات المختصة.
١١. الإشراف على نشر قوائم المحكمين والوسطاء والخبراء ومن في حكمهم وتنظيم الملفات بأسمائهم وسيرهم الذاتية.
١٢. الإشراف على إعداد سجل خاص تقيد به طلبات التحكيم وتسوية المنازعات.
١٣. الإشراف على جميع المهام التنفيذية للجهاز الإداري إعداد نظام متكامل لأرشفة كافة القرارات التحكيمية وحفظها في ملفات خاصة.

مادة (١٦) موظفو المركز :

يعاون مدير المركز عدد كاف من الموظفين الذي يعينون وفقاً لأحكام التوظيف التي تنظمها اللوائح التنظيمية التي يصدرها مجلس الأمناء، وبما يتوافق مع كل من الأحكام الواردة في نظام العمل ولائحة الترخيص لمراكز التحكيم السعودية.

الفصل الخامس

ميزانية المركز

مادة (١٧) السنة المالية للمركز :

توضع للمركز موازنة تقديرية مؤقتة من تاريخ إنشائه حتى نهاية السنة المالية الأولى، وتتولى الغرفة تمويل المركز حتى نهاية السنة المالية، على أن تبدأ السنة المالية من يناير من العام الميلادي وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس العام ويستثنى من ذلك سنة التأسيس.

مادة (١٨) إيرادات المركز :

تكون للمركز ميزانية سنوية تتكون إيراداتها مما يلي:

- ١- الدعم المقدم من الغرفة التجارية بمكة المكرمة.
- ٢- الرسوم التي يتقاضاها المركز مقابل خدماته.
- ٣- الهبات والتبرعات والأوقاف التي يتلقاها المركز ويوافق مجلس أمنائه عليها.
- ٤- رسوم قيد المحكمين والوسطاء والخبراء.
- ٥- العوائد التي يحصل عليها المركز نتيجة للأنشطة التي يقوم بها.
- ٦- أي وسيلة أخرى للدخل يوافق عليها مجلس الأمناء بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

الفصل السادس

هيئة التحكيم وأمانة السر

مادة (١٩) هيئة التحكيم:

يصدر مجلس الأمناء "لائحة القواعد الإجرائية للمركز" والتي بموجبها يتم تشكيل هيئة التحكيم في القضايا المعروضة على المركز من بين قوائم المحكمين التي يصدرها المركز أو التي يختارها أطراف الدعوى التحكيمية أو بحسب اتفاق الأطراف، فإن لم يوجد اتفاق، تطبق لائحة القواعد الإجرائية بالمركز.

مادة (٢٠) مكتب التحكيم (أمانة سر التحكيم):

مكتب التحكيم هو جزء من إدارة المركز وتعمل تحت إشراف المركز وتتبعه إدارياً.

مادة (٢١) اختصاصات مكتب التحكيم (أمانة سر التحكيم):

يختص مكتب التحكيم بتلقي طلبات التحكيم المحالة إليها من مدير المركز، وتلقي جميع الأوراق والمكاتبات والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع طبقاً للائحة لإجراءات المتفق عليها بين الأطراف وما هو منصوص عليه في هذا النظام، أو لائحة القواعد الإجرائية للمركز. ويتولى مكتب التحكيم تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم وتنفيذ قراراتها التي تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها.

الفصل السابع

قواعد التحكيم بالمركز

مادة (٢٢) إجراءات الدعوى التحكيمية:

- ١- يجري التحكيم وفقاً للائحة القواعد الإجرائية لمركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري ما لم يرد نص مغاير في اتفاق التحكيم بين الأطراف.
- ٢- تكون قواعد الإجراءات الواجبة التطبيق هي القواعد السارية وقت صدور الترخيص للمركز بالعمل ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- ٣- فيما عدا قوائم المحكمين والخبراء ولائحة الرسوم والتكاليف، تكون كافة أوراق ومستندات المركز سرية ولا يجوز لغير أطراف الدعوى التحكيمية والمحكمين والخبراء الاطلاع عليها أو أخذ صورة منها إلا بموافقة صريحة ومكتوبة من أطراف النزاع، أو إذا رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك للفصل في النزاع.

مادة (٢٣) إحالة النزاع إلى المركز:

يعتبر اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري إجراءً مستقلاً عن أي إجراءات قضائية أو أي اتفاقات سابقة كانت سارية قبل إحالة النزاع إلى المركز.

مادة (٢٤) حجية حكم هيئة التحكيم :

تعد القرارات التحكيمية الصادرة من هيئة التحكيم بمركز التحكيم نهائية وغير قابلة للاستئناف بأي طريق إلا برفع دعوى البطلان حسب الحالات المبينة في المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي الصادر في ١٤٣٣ هـ.

مادة (٢٥) إيداع الحكم التحكيمي :

تحيل هيئة التحكيم إلى مدير المركز نسخة أصلية أو طبق الأصل من الحكم الصادر منها، بحيث يقوم بإيداعها لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال المدة المحددة نظاماً للإيداع، أو القيام بالإجراء المطلوب حسب القانون واجب التطبيق. وعلى إدارة المركز تقديم المساعدة الممكنة في حال رغبة أحد طرفي النزاع تنفيذ الحكم خارج المملكة العربية السعودية.

مادة (٢٦) القانون الواجب التطبيق :

في حال عدم قيام الأطراف بتحديد القانون واجب التطبيق على النزاع سواء في العقد أو في مشاركة التحكيم؛ تطبق هيئة التحكيم الأنظمة السعودية أو القوانين التي تحددها قواعد تنازع القوانين بحسب ما تراه مناسباً.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٢٧) التزام هيئات التحكيم بالقواعد الإجرائية للمركز :

تلتزم هيئات التحكيم المشكلة وفقاً لقواعد إجراءات المركز بمراعاة نصوص هذه القواعد في كل ما لم يرد النص عليه صراحة في هذا النظام. وعليها بذل قصارى جهدها لضمان صدور حكم تحكيمي مطابقاً لقواعد وإجراءات مركز التحكيم.

مادة (٢٨) لائحة إجراءات التحكيم :

يصدر مجلس أمناء المركز لائحة إجراءات التحكيم والقواعد والأنظمة، وله الحق في مراجعتها وتعديلها وفقاً للأنظمة والإجراءات المتبعة.

مادة (٢٩) تعديل النظام :

يجوز تعديل هذا النظام ولوائحه من قبل مجلس أمناء المركز بموافقة الأغلبية العددية للأعضاء واعتماد التعديلات من اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية.

المادة (٣٠) : مرجعية أعمال المركز :

يسري نظام التحكيم ولائحته التنفيذية، ولوائح قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية، ولائحة المعايير الاسترشادية لتحديد أتعاب المحكمين ومصاريفهم المعتمدة لدى المركز وتكون هي المرجع المعول عليه في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تلمية الأعمال والمجتمع



مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري
Makkah Center for Commercial Arbitration

المادة (٣١) : اللغة المعتمدة في المركز:

اللغة المعتمدة في كافة المكاتبات والمراسلات من وإلى داخل المركز هي اللغة العربية، ويجوز استخدام اللغة الإنجليزية عند الاقتضاء، وتكون هناك نسخة معتمدة باللغة الإنجليزية لهذا النظام وكذلك اللوائح الأخرى ذات التطبيق الخارجي. وعند وجود أي اختلاف تكون النسخة العربية هي المعتمدة.

المادة (٣٢) : الاتصالات والمكاتبات :

١. أي طلب أو اتصال وردت الإشارة إليه في هذا النظام أو اللوائح أو القواعد المعتمدة أو أية إجراءات أخرى لتسوية المنازعات يجب أن تتم كتابةً، ويجوز إرسالها إلكترونياً عبر وسائل الاتصال الإلكترونية المعتمدة لدى المركز.
٢. يعتبر الاتصال عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة منتجاً لآثاره بمجرد وصوله للشخص الموجه له.

مادة (٣٣) : نفاذ النظام:

يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ اعتماده من مجلس الأمناء واللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية .